

الدر المختار

\$ فصل في الشركة الفاسدة (لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر
مباحات) كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة
والتوكيل في أخذ المباح لا يصح (وما حصله أحدهما فله وما حصله معا فلهما) نصفين إن لم
يعلم ما لكل (وما حصله أحدهما بإعانة صاحبه فله ولصاحبه أجر مثله بالغ ما بلغ عند
محمد .

وعند أبي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك)